

الهام رحمه الله قلت والمتجه عدم استئنا
 ذلك لا يبرهن من كان حلالا وهذا معني قول
 بعض الفضلاء لنا جاد يملك انتكح لان العبرة
 في الارث بوقت الموت والحال كان وقت الموت
 محكوما بغيره فلم يرت مسلم من كافر والله اعلم
 وما كان التعبير بالتم يقتضي شيئا عنهم
 قال **فانهم** ايها الطالب ما قلت لك اي علمه
 علما جاز ما يدل على قوله **فليس الشك** وهو
 التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر
كالتين اي الحكم الجازم **فاي رتان** الاولى
 هل الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية
 والثاني ممل وهو مذهب المالكية والحنابلة
 قالوا والنصارى ملة واليهود ملة ومن عدلها
 ملة والحل من القولين دليل مذكور في المطولات
الفاصلة الثانية بقي من مواضع الارث ثلاثة
 ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي
 بالذمة والحراية فلا توارث بين ذي ومربي
 في الاظهر وفاقا للحنفية وخلاف المالكية
 والحنابلة وهل المعاهد والمستامن كالذي
 او كلاني

ان الكفر كله ملة واحدة
 ان الكفر كله ملة واحدة
 ان الكفر كله ملة واحدة

او كلاني وجهان او هما كالتين خلافا للحنفية
 الثاني الردة اعادنا الله والمسلمين من باق لا يورث
 المهد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى
 النصرانية لا توارث بينهما وما للتردي في الردة
 كان اني خلافا للحنفية وسواها الكسبه في
 حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم
 ايضا حيث قالوا ما التمسيد في حال الاسلام
 لورثة المسلمين وسواهم قبل قسمة التركة
 او خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقة بدار
 الحرب منزلة مونة خلافا للحنفية والزندقة
 كالردة خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له
 يستغرق يكون ماله او الفاضل بعد الفروض
فيا الثالث وهو اخر المواضع الستة هو
 الدور المحكي وهو ان يلزم من التوريث
 عدمه كان يقر اخ حايز با بن للميت فيثبت
 نسبه ولا يورث للدور وفي الاقرار ما بحث
 كيدق وخلاف بيت الائمة فواجب في كتابنا
 شرح الترتيب والله اعلم **تبيين**
 في قول الذي قام به سبب الارث من بدقول